مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: حليمة خالد المدفع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8650
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.14

الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال "دراسة تحليلية"

حليمة خالد المدفع[1]

تاريخ الاستلام: 26-05-2022 **تاريخ القبول: 20-08-2022**

ملخص البحث:

جريمة غسل الأموال تتم من خلال ثلاث مراحل وهي الإيداع والتغطية والدمج؛ إذ يستخدم الجناة خلالها وسائل تقليدية متعارف عليها كالقروض وإنشاء الشركات الوهمية والتأمين على الحياة...إلخ، وأمام تصدي جهات إنفاذ القانون لهذه الوسائل المتعارف عليها، استغل مجرمو غسل الأموال التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات السلكية، واللاسلكية، وتقنية المعلومات، وشبكات الإنترنت، والثورة المعلوماتية في عمليات غسل الأموال، والمتحصلات، أو العوائد المتحصل عليها من الجرائم التي ترتكب من قبلهم، أو تكون نتاجا لأنشطتهم الإجرامية؛ إذ إنّ هذا التطور فتح لهم آفاقًا جديدة لتوسيع أنشطتهم الإجرامية والعمليات المشبوهة التي يقومون بها في تمرير أموالهم غير المشروعة وتمويه مصادر هذه الأموال بيسر وسهولة وبسرعة فائقة، وبذلك انتقلت جريمة غسل الأموال من الطرق التقليدية إلى العالم الإلكتروني والافتراضي باستخدام الوسائل التقنية والمواقع والبرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية التي أسهمت في تطوير العمليات المصرفية، وإجراء التعاملات المالية عن طريقها فسنحت لهم الفرصة لتبييض أموالهم القذرة من خلال النقود الإلكترونية، والبنوك الافتراضية، والتحويل الإلكتروني للأموال، ونوادي الإنترنت، والبطاقات الذكية؛ إذ يتم استخدام هذه الوسائل عبر شبكات الإنترنت والمواقع الإلكترونية، بمنأى عن أعين رجال إنفاذ القانون والجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال. وعلى ذلك فقد خصصنا المبحث الأول للإطار القانوني لغسل الأموال، والمبحث الثاني تناولنا فيه طرق غسل الأموال

الكلمات الدالة: غسل الأموال، متحصلات، البنوك الافتراضية، النقود الإلكترونية، البطاقات الذكية

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

halmidfa@sharjah.ac.ae

المقدمة:

جرائم غسل الأموال ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني، إذ إنها ترتبط بالممارسات غير المشروعة والعمليات المشبوهة لإخفاء مصادر الأموال المتحصلة من الجرائم والأفعال المخالفة لأحكام القوانين، ويسعى الجناة من خلالها إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال القذرة، ولذلك نجد أن الوسائل التي ترتكب بها جرائم غسل الأموال متنوعة ومتغيرة في شكلها من جريمة لأخرى وذلك بحسب الوسائل التي تستخدم لارتكابها، وهنالك وسائل متعارف عليها من قبل السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وهي تسمى الوسائل التقليدية لغسل الأموال حيث يسعى المجرمون البحث عن وسائل مختلفة ومتطورة في محاولة منهم لإضفاء صفة الشرعية عليها بصورة حديثة بعيدة عن أعين رجال إنفاذ القانون، ومن ذلك صار هنالك تحولا هائلا لغاسلي الأموال من الوسائل التقليدية إلى البيئة الإلكترونية باستخدام المواقع والبرامج والتطبيقات الإلكترونية التي تمتاز بسهولة نقل وتحويل الأموال من خلالها، وفي المقابل يصعب تتبع تلك الأموال من قبل جهات إنفاذ القانون، وعلى ذلك كان لا بد لنا أن نتناول في موضوع جريمة غسل الأموال للوقوف على ماهيتها وأركانها ومراحلها، والتطرق كذلك للوسائل المؤدية لارتكاب هذه الجريمة

مشكلة الدراسة:

يسعى غاسلو الأموال لإضفاء الشرعية على أموالهم بطرق مختلفة، وذلك من خلال تحويل أموالهم -المتحصل عليها بطرق غير قانونيّة - إلى أموال نظيفة، حتى يسهل استخدامها وتكون قابلة للتداول في الأنشطة العامة، من خلال استخدام وسائل غير مشروعة لغسل الأموال، والجدير بالذكر أن هذه الوسائل والأساليب تي تتخذ في عمليات غسل الأموال كثيرة ولا يمكن حصرها، فتارة يستخدمون وسيلة معينة لغسل الأموال من خلالها، وتارة أخرى يستخدمون وسائل جديدة ومبتكرة ومعقدة للإفلات من وحدات مكافحة غسل الأموال، وتتنوع هذه الوسائل بين ما تعرف بالوسائل التقليدية وهي التي عادة ما تكون مشهورة لدى وحدات مكافحة غسل الأموال، وأخرى حديثة تعتمد على التكنولوجيا ظهرت في عالم غسل الأموال بديلا عن الطرق التقليدية، وعلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال تدور بين الوسائل التقليدية وكذلك الإلكترونية، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الزمان والمكان، وكذلك فإن ما يميز هذه الوسائل المختلفة بأنها تشوبها الكثير من الغموض مما يصعب تتبع حركة الأموال المشبوهة من خلالها، وبالتالي لا بد أن تكون هنالك رقابة شديدة ومعايير وضوابط لمكافحتها والحد منها، وأن يتم وضع التدابير الكافية لمواجهة هذه الوسائل المتنوعة، وعلى هذا الأساس جاءت مشكلة الدراسة متمثلة في طرح السؤال

الرئيسي الآتي : هل يتسع التشريع الجنائي الإماراتي لمختلف الطرق والأساليب المتنوعة التي يستحدثها الجناة -في عمليات غسل الأموال- بين الحين والآخر؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية لمكافحة تلك الوسائل؟ ويتفرع منها عدة أسئلة فرعية على النحو التالي:

1. ما مراحل ارتكاب جريمة غسل الأموال؟
2. ما الوسائل التقليدية المتعارف عليها في ارتكاب جريمة غسل الأموال؟
3. ما الوسائل الإلكترونية التي تستخدم لارتكاب جريمة غسل الأموال؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أن جريمة غسل الأموال متنوعة ومتجددة ومتغايرة بين الفينة والأخرى باختلاف الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، فبعد أن كان غاسلو الأموال يعتمدون على وسائل تقليدية في إخفاء مصادر أموالهم الغير مشروعة وتمويهها، أصبح لزاما عليهم تغييرها إلى طريقة أخرى بعد أصبحت تلك الوسائل مكشوفة لدى أجهزة الرقابة ووحدات مكافحة غسل الأموال، مما دفع غاسلو الأموال إلى البحث عن طرق جديدة لغسل أموالهم، وهنا نشير أن الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في شبكات الإنترنت كان لها دور بارز في لجوء الجناة إلى وسائل مستحدثة لغسل أموالهم من خلالها، ذلك أن هذا التطور أسهم في إجراء التعاملات المصرفية الإلكترونية بكبسة زر بعيدا عن البنوك وعن أعين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال، مما فتح الباب أمام الجناة على مصراعيه لتطوير الوسائل المتخذة لغسل أموالهم اعتمادا على التكنولوجيا، وعليه تطورت طرق غسل الأموال من التقليدية إلى الحديثة، فكان لزاما علينا البحث فيها وفي المواجهة الجنائية لهذه الوسائل المتعددة، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تحول الجناة لاستخدام وسائل حديثة لغسل الأموال ربما لا تكون مشهورة لدى بعض الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال، مما يتطلب تسليط الضوء عليها والكشف عنها.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

1. تسليط الضوء على مفهوم غسل الأموال وبنيانه القانوني.
2. بيان أساليب غسل الأموال التي ترتكب تقليديا وإلكترونيًّا وكيفية تنفيذها.
3. تحليل النصوص القانونية التي تنطبق على أساليب غسل الأموال بالطرق التقليدية والإلكترونية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي للبحث في جريمة غسل الأموال، ومناقشة الوسائل التقليدية والإلكترونية وفقا للقواعد العامة والفقه القانوني، وتحليل جزئيات النصوص القانونية في التشريع الإماراتي وعلى وجه الخصوص الدراسة التحليلية لقانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة الإماراتي فيما يتعلق بموضوع البحث، كما تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف وقائع غسل الأموال التي تتم عبر الوسائل التقليدية وصولاً للوسائل الحديثة التي تتم إلكترونيًّا والنصوص القانون المنطبقة عليها

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار القانوني لغسل الأموال

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال

المطلب الثالث: مراحل عمليات غسل الأموال

المبحث الثاني: طرق غسل الأموال

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لارتكاب جريمة غسل الأموال

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية لارتكاب جريمة غسل الأموال

المبحث الأول: الإطار القانوني لغسل الأموال

أفرد المشرع الإماراتي قانون مستقل لمكافحة جرائم غسل الأموال، نص فيه على جريمة غسل الأموال ورسم صور السلوك المادي لهذه الجريمة، وأورد النصوص القانونية التي تعاقب عليها وتنظم أحكامها، ولدراسة هذا الموضوع فإننا سوف نتناول مفهوم غسل الأموال في المطلب الأول ومن ثم نخصص المطلب الثاني لأركان جريمة غسل الأموال وأخيراً في المطلب الثالث نتطرق للمراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال

عرف المشرع الإماراتي غسل الأموال في المادة (1) من قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، بأن غسل الأموال عبارة عن " أي فعل من الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون" [1].

وقد ورد النص بالمادة (2) من ذات القانون على أنه:

1. " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية:

أ. حوّل المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3. لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات."

فمن التعريف المتقدم يتضح لنا بأن المشرع الإماراتي أورد عدة صور للسلوك الإجرامي للعمليات التي يتخذها الجناة لإخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة دون الإفصاح عن مصدرها، إذ يشترط المشرع لقيام جريمة غسل الأموال إتيان الفاعل لأي فعل من الأفعال الواردة في البند (1) من المادة 2 من القانون، كالتحويل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة كما يتضح أيضا أن المشرع أورد هذه الأفعال على سبيل الحصر، أي أن السلوك المادي لا يخرج عن هذه الأفعال لارتكاب جريمة غسل الأموال، كما اشترط المشرع كذلك أن تكون هنالك جريمة أصلية تحصلت منها أموال غير

(1) المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.، والمنشور في العدد 712 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 سبتمبر 2021 وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مشروعة، وأتى الجاني عمدا بعدها أي فعل من الأفعال الواردة في المادة سالفة الذكر، ويقصد الجاني من وراء ذلك التحايل على أجهزة مكافحة غسل الأموال وإبعاد الشبهة عن تلك الأموال غير المشروعة.

كذلك نجد أن جانبا من الفقه عرف جريمة غسل الأموال بأنها : أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت متحصلة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها داخل الدولة أو خارجها (محمد محيي الدين عوض،2004)، فيما ذهب جانب آخر من الفقه بتعريفها لهذه الجريمة بأنها تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو هي العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخلهم، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل، لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع (مصطفى طاهر،2002)، وقيل كذلك بأنه: ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجار السلاح، إلى أموال أخرى نظيفة، مستخدمة في استثمارات مشروعة (سمير الخطيب، 2005)، وعرفها آخرون بأنها: كافة صور السلوك المادي، التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة، وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي والحقيقي غير المشروع، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة، لتبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع، وليتمكن صاحبها من الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة (عادل السن، 2008)

ومما سلف يتبين بأن الفقه وإن كان جانب منه اقتصر الجريمة الأصلية في تعريف جريمة غسل الأموال على متحصلات جريمة جرائم المخدرات أو الاتجار بالأسلحة، إلا أنهم بصفة عامة أجمعوا بأن جريمة غسل الأموال عبارة عن أي نشاط يتم من خلاله إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لأموال متأتية من مصادر غير مشروعة وتغطيتها من خلال إضفاء صفة الشرعية عليها

بالإضافة لذلك نجد أن اتفاقية فيينا لعام 1988 [1] قد عرفت غسل الأموال في المادة 3 / 1 – ب بأنها عبارة عن " تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورة في موقع الأمم المتحدة -https://www.unodc.org/romena/ar/convention-against-the-illicit-traffic-in-nar cotic-drugs-and-psychotropic-substances-1988.html تاريخ آخر دخول 25 2022-04- الساعة 14:27

شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

كما حظي مكافحة غسل الأموال باهتمام دولي ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 [1] تضمنت التقيد بمكافحة غسل الأموال إذ ألزمت الدول الأطراف أن تدرج ضمن قوانينها الوطنية كافة التدابير التشريعية والتدابير الأخرى بما يكفل تجريم كافة مظاهر جريمة غسل الأموال، ومن ذلك تحويل الممتلكات أو نقلها لغرض إخفائها، أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه الأموال، مع علمه المسبق بأن هذه الأموال هي عائدات جرائم

ولما سلف بيانه نخلص إلى أنه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: القيام عمدا بأي فعل، أو نشاط، أو أية عملية يتم من خلالها تحويل أموال مكتسبة من جريمة إلى أموال مشروعة، باستخدام أية وسيلة لإخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع، وهذا التعريف من وجهة نظرنا يعد تعريفا جامعا مانعا لغسل الأموال، لكونه يشمل جميع أركان جريمة غسل الأموال، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال

حدد المشرع الإماراتي صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بشكل دقيق، ويتضح ذلك من مفهوم نص المادة (2) من المرسوم بقانون في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؛ إذ اشترط وجود جريمة أصلية سابقة تتحصل من خلالها الأموال، ومن ثم نتناول صور السلوك الجرمي لها، وعلى ذلك سوف نتناول أركان جريمة غسل الأموال في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: الركن المفترض وفي المطلب الثاني سنتطرق للركن المادي من هذه الجريمة، وأخيرا المطلب الثالث نخصصه للركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المفترض (الجريمة الأصلية)

تعد جريمة غسل الأموال نتاج فعل إجرامي سابق عليه، حيث يشترط المشرع لقيام جريمة غسل الأموال وقوع جريمة أخرى سابقة على وقوعها، وتسمى الجريمة السابقة

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html تاريخ آخر دخول 26 2022-04- الساعة 15:17

أو الجريمة الأصلية، والتي من خلالها يتم الحصول على الأموال غير المشروعة الناتجة من الجريمة، وهي الأموال والعوائد المتحصلة من ارتكاب عمل إجرامي سابق، بمعنى أن هذه الأموال متأتية ومستمدة من جريمة سابقة، ومن ثم تعد هذه الأموال أموالا غير مشروعة، ويطلق عليها كذلك بالأموال القذرة (أودزن حسين، 2013)، كما أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة مستقلة بذاتها، فيستوي في ذات الوقت معاقبة الجاني عن جريمة غسل الأموال وكذلك عن الجريمة الأصلية، وفي ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا أنه " تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال " دل على أن جريمة غسل الأموال تتحقق - إذا كان الجاني يعلم بأن الأموال التي اكتسبها كانت متحصلة من جناية وكان ذلك عمدا " [1]. وكذلك نشير أنه لا يمكن إعمال الارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، حتى ولو كانت الجريمتين مرتكبتين لغرض إجرامي واحد ومرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، إذ أنه كما أشرنا بأن جريمة غسل الأموال مستقلة عن الأخرى وينزل على كل منها عقوبة مستقلة، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا أنه " لما كان من المقرر في نص المادة 88 من قانون العقوبات قد جري على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " بما مفاده أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليها بهذه المادة والمادة 87 من ذات القانون أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة بأن يكون كل منها قائما على الآخر لا يستقل عنه وتكون قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع وأن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان ذلك سائغاً وكافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد قضاء محكمة أول درجة بقيام الارتباط بين جريمة ممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال المؤثمة بالمادتين 64 (1) و 65 (د) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية والمعاقب عليها بالمادة 243 من ذات المرسوم والمادة الثانية بند 1/ج من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولئن كانت الجريمتين مرتبطتين ذلك أن المتهمين قد اعترفا بممارسة خدمات الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص وهي تعد جريمة عملا بنص المادة الثانية الفقرة الأولى (ج) من القانون بمرسوم اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومعاقبا عليها بالمادة 22 (1) من ذات المرسوم إلا أن الفقرة

(1) الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 3 من نوفمبر 2020 – المحكمة الاتحادية العليا

الثانيـة مـن المـادة الثانيـة مـن ذات المرسـوم اعتبـرت جريمـة غسـيل الأمـوال جريمـة مسـتقلة ولا تحـول معاقبـة مرتكـب الجريمـة الأصليـة وهـى تحويـل أمـوال بـدون ترخيـص دون معاقبتـه علـى جريمـة غسـيل الأمـوال ممـا يكـون معـه نعـي النيابـة العامـة فـي محلـه وإذ أعمـل الحكـم المطعـون فيـه الارتبـاط بيـن الجريمتيـن علـى الرغـم مـن هـذا النـص الـذي فصـل بينهمـا وأن كل جريمـة مستقلة عـن الأخـرى فإنـه يكـون قـد خالـف القانـون ويكـون نعـي النيابـة العامـة فـي محلـه ممـا يوجـب نقـض الحكـم المطعـون فيـه " [1].

كمـا نشـير بأنـه لا يكـف وقـوع جريمـة سـابقة فقـط لقيـام جريمـة غسـل الأمـوال، بـل لا بـد مـن وجـود متحـصلات نتجـت عـن هـذه الجريمـة، أي أنـه يجـب أن يكـن هنالـك أمـوال اكتسـبت مـن الجريمـة الأصليـة. ونـرى أن هـذا الأمـر بديهـي فـإذا لـم تكـن هنالـك أيـة أمـوال متحصلـة مـن الجريمـة المرتكبـة، فلـن نكـون بصـدد جريمـة غسـل الأمـوال، فعلـى سـبيل المثـال فـإن ارتـكاب جريمـة السـب أو القـذف لا مجـال فيهـا التحصـل علـى ثمـة أمـوال، إذ لا تنتـج مـن ارتكابهـا أيـة أمـوال، وبالتالـي لـم تتوفـر أيـة مصـادر للأمـوال مـن اقتـراف هـذه الجريمـة، وعلـى هـذا الأسـاس نخلـص إلـى أنـه لا جريمـة غسـل أمـوال مـن دون أيـة أمـوال غيـر مشـروعة، وبالرجـوع إلـى نـص المـادة (2) سـالفة الذكـر نجـد أن المشـرع لـم يحـدد فتـرة زمنيـة لارتـكاب الجريمـة الأصليـة، ولـم يشـترط كذلـك صـدور الحكـم بالإدانـة فـي هـذه الجريمـة، وإنمـا فقـط اشـترط أن تكـون الأمـوال متحصلـة مـن جريمـة أصليـة، وعليـه نـرى فـي ذات الصـدد بأنـه وفقـا لمضمـون نـص المـادة السـالفة فإنـه حتـى فـي حـال انقضـاء الدعـوى الجزائيـة فـي الجريمـة الأصليـة لعـدم كفايـة الأدلـة مـثلا، فإنـه يمكـن مسـاءلة الجانـي عـن تلـك الأمـوال غيـر المشـروعة المتحصلـة منهـا، متـى مـا أخفـى مصدرهـا لإضفـاء صفـة المشـروعية عليهـا.

الفرع الثاني: الركن المـادي لجريمة غسـل الأمـوال

بالنظـر إلـى المفهـوم الـذي تبنـاه المشـرع الإماراتـي للسـلوك الجرمـي فـي جريمـة غسـل الأمـوال نجـد أن المـادة (2) مـن القانـون بينـت عـدة صـور للأفعـال الجرميـة المكونـة للركـن المـادي، وهـي علـى النحـو التالـي:

أولاً- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إجراء أي عملية بها:

عـرف المشـرع الإماراتـي المتحـصلات فـي المـادة (1) مـن القانـون بأنهـا "الأمـوال الناتجـة بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر مـن ارتـكاب أي جنايـة أو جنحـة، ويشـمل ذلـك الأربـاح والامتيـازات والفوائـد الاقتصاديـة، وأي أمـوال مماثلـة محولـة كليـا أو جزئيـا إلـى أمـوال أخرى"، أمـا تحويـل المتحـصلات فتعنـي غالبـا العمليـات المصرفيـة التـي تتـم عبـر البنـوك مـن تحويـل

(1) الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي، جلسة 5 من أكتوبر 2020 – المحكمة الاتحادية العليا.

هذه الأموال (المتحصلات) إلى حسابات مصرفية أخرى سواء أكانوا أفراد أو أشخاص معنوية، أو حتى لحسابات شركات وهمية، كما يتصور أن يكون تحويل المتحصلات بإجراء عمليات غير مصرفية (محمد الرومي،2006) ، كتحويل الأموال إلى سبائك ذهبية أو اقتناء تحف فنية نادرة وبيعها لاحقا ولو بقيمة أقل من القيمة التي تم الشراء بها، والغرض من وراء ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى أموال مشروعة. كما أورد المشرع مصطلح نقل المتحصلات والتي قد يتبادر إلى أذهاننا بأنه يتشابه نوعا ما مع تحويل المتحصلات، ولكن نقل المتحصلات تعني تغيير مكان المال من مكانه الحالي إلى مكان آخر(مفيد الدليمي،2006) ، كأن يتم نقل المتحصلات من دولة إلى أخرى عن طريق إخفائها في الجيوب الخفية للحقائب، أو دسها في البضائع أو الحاويات وتهريبها، أو أن يتم إرسال الأموال عن طريق الطرود البريدية إلى خارج البلاد، وما أن تصل هذه المتحصلات إلى بلد الوصول يتم إضفاء صفة الشرعية عليها كشراء ساعة ثمينة أو سيارة فارهة ومن ثم بيعها وإيداع ثمنها في الحساب المصرفي بطريقة آمنه لتصبح أموالا مشروعة. كما أورد المشرع في صورة أخرى وهي أية عملية أخرى فنجد أن المشرع قد نص في المادة (1) من القانون تعريف مصطلح العملية إذ عرفها بأنها " كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المتحصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة" ومؤدي ذلك أن المشرع كان يقصد تعدادا للسلوك المادي للتصرف في المتحصلات بأية عملية أخرى تتعلق بشأنها.

ومن ذلك يتضح لنا المشرع الإماراتي لم يحدد حصرا هذه الصور وإنما أوردها على سبيل المثال، وعلى ذلك نرى أن ما يحسب للمشرع من أنه لم يترك الباب على مصراعيه حصرا على الأفعال الواردة، بل أورد مصطلح أية عملية أخرى لكي يجرم مختلف الصور التي قد يتبعها الجناة لإخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروعة وإدخالها في نظام مالي، كأن يتم إيداعها في محلات الصرافة ومن ثم تحويلها إلى أي جهة أو أي حساب

ثانياً: إخفاء، أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها:

يقصد بإخفاء المتحصلات إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي وهي الجريمة الأصلية المتحصلة منها، لغرض قطع صلة الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية عن مصدرها غير المشروع، وإبعادها عن أعين رجال إنفاذ القانون باتباع أساليب معقدة من التحويلات المالية كشراء وحدات عقارية أو الاقتراض من البنوك بحيث يتم سداد قيمة تلك الوحدات العقارية وقيمة القروض بصورة مستترة عن طريق تلك الأموال غير المشروعة وفي نهاية المطاف تعود الأموال لغاسلي الأموال بطريقة مشروعة (فاطمة الملا، 2009)، أما

تمويه حقيقة المتحصلات فيقصد به اصطناع مصدر مشروع لكنه غير حقيقي للأموال المتحصلة من جريمة، بحيث يتم إضفاء صفة الشرعية عليها عن طريق تحريكها عبر قنوات شرعية، لطمس حقيقة هذه المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو مسار حركتها أو ملكيتها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المتعلقة بها، كأن يتم شراء بضائع بقيمة تزيد عن سعرها الحقيقي ومن ثم بيعها بسعر أقل بكثير من سعر الشراء، ومن ثم إيداع الأموال وتقسيمها بعدة حسابات مصرفية مختلفة، للحيلولة دون اكتشاف مصدرها (فاطمة عجبان،2020).

ثالثاً- اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات عند تسلمها:

يقصد باكتساب المتحصلات هو الحصول على الأموال غير المشروعة من التربح[1] والتكسب من عمل أو نحوه، كأن يتحصل الموظف العام على نسبة عمولة لصالحة من عقود التوريد أو يتكسب من وراء وظيفته في إبرام التعاقدات عن جهة عمله مع الغير أو التربح من أية معاملة أثناء تأديته لوظيفته، أو يكتسب ميزة أو عطية أو رشوة لقاء قيامه بعمل أو الامتناع عنه (مصطفى طاهر،2002)

أما حيازة المتحصلات، فيقصد بها: أن يحتفظ الشخص بالأموال غير المشروعة ويبسط سلطته المادية عليها، بحيث يكون هو الحائز لها فيستعملها وفق ما يشاء، كأن يقوم باستبدالها بأية عملات أخرى أو يستبدلها بأية منقولات، بمعنى أنه له سيطرة فعلية عليها (عبد الله الزمامي،2010)

وأخيرا، استخدام المتحصلات، وتعني القيام بمختلف العمليات والتصرفات عند تسلم المتحصلات، كدفع ثمن الشحن البحري للحاوية التي تم نقل المتحصلات من خلالها

رابعاً- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة:

نشير هنا أن المشرع الإماراتي نظم هذه الصورة في القواعد العامة إذ يعد شريكا بالتسبب في الجريمة، من ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة[2].

(1) نصت المادة 362 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته"، كما نصت المادة 275 من ذات القانون على جريمة الرشوة.

(2) انظر المادة (46) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021.

وفي هذه الصدد نرى أن المشرع الإماراتي خرج عن القواعد العامة في جريمة مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة إذ اعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وأن فعل المساعدة هنا يعد بحد ذاته جريمة غسل أموال، ونرى كذلك أن مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب قد تكون إما بمساعدته بإخفاء المتحصلات والعائدات الإجرامية أو تمويه مصدرها أو مساعدته في اكتسابها أو حيازتها، وهنا يعد فاعلا أصليا أي شريكا بالمباشرة وليس شريكا بالتسبب

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

بالرجوع إلى مضمون نص المادة (2) من القانون نجد أن المشرع تطلب العمد في ارتكاب صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال، إذ نصت مقدمتها على أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية..."

وكان من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، إذ " أنه يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمدا الأفعال الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"[1].

وكذلك قضت الاتحادية العليا، " أنه وبمطالعة نص المادة 2 من القانون رقم 4 لسنة 2002 من قانون مواجهة جرائم ومكافحة تمويل الإرهاب وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم – 38 لسنة 2014 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 فإن ما نصت عليه المادة 2 وبكل فقراتها، هي ذات ما نصت عليها المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة فقد نصت المادة الثانية في كل من القانون : 1 يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة أو ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع

أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو

(1) الطعن رقم 988 لسنة 2020 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 3 من نوفمبر 2020 – المحكمة الاتحادية العليا

حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها (ج)...الخ. يبين من مؤدى نص المادة الثانية من كلا القانونين، أنه يشترط علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة ثم يرتكب عمداً أحد الأفعال المذكورة "[1].

وعلى ذلك فهي جريمة عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام، وقوامها عنصري العلم والإرادة، بحيث يقوم الركن المعنوي فيها بإرادة السلوك الجرمي والعلم بكافة العناصر المكونة له، أي يشترط فيها أن يكون الجاني عالماً بالسلوك الجرمي المعاقب عليه وقت ارتكابه للجريمة، وبالإضافة، لذلك فإننا نرى أن المشرع الإماراتي تطلب في بعض صور السلوك الجرمي لجريمة غسل الأموال توافر قصد جنائي خاص لهذه الجريمة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة أو تتجه إرادته إلى مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

المطلب الثالث: مراحل عمليات غسل الأموال

جريمة غسل الأموال تمر بمراحل ثلاث متداخلة على نحو يجعل التمييز بينها أمراً صعباً، وتمهد كل مرحلة منها للمرحلة التي تليها، وبتمام المرحلة الأخيرة تنقطع صلة المال المراد غسله بمصدره غير المشروع، ويندمج في مشروع مغاير يضفي صفة المشروعية على تلك الأموال، ويسعى الجاني من خلال ذلك إلى استخدام هذه الأموال والاستفادة منها بعيدا عن أعين الأجهزة الرقابية والسلطات المختصة (عبد الله الصعيدي، 2006)، وأولى هذه المراحل هي مرحلة الإيداع، ويأتي من بعدها مرحلة التغطية، وأخيرا مرحلة الدمج، وسوف نتناول هذه المراحل من على النحو الآتي:

أولاً- مرحلة الإيداع (Placement)

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة الإحلال أو التوظيف يتم فيها توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال الناتجة من جريمة إلى النظام المالي؛ إذ يتم في هذه المرحلة تجهيز العائدات الإجرامية لإيداعها في مؤسسات مالية شرعية، حيث يقوم الجاني بتقديم الأموال الناتجة عن فعله غير المشروع إلى المؤسسات المالية التجارية، لغرض استخدام هذه المؤسسات الشرعية في تحويل الأموال إلى بنوك أو مؤسسات مالية أخرى داخل الدولة أو خارجها، ويبدأ غاسلي الأموال من خلال هذه المرحلة في التخلص من الأموال النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي، وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل، ذلك لأن غاسل الأموال بحوزته كمية كبيرة من الأموال أو المتحصلات غير المشروعة وعليه

(1) الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 3 من فبراير 2020 – المحكمة الاتحادية العليا.

التخلص منها، سواء عن طريق إيداعها في البنك أو شراء عقارات أو سيارات مرتفعة الثمن أو تحويلها إلى عملات أخرى أو شراء معادن ثمينة، بهدف إبعاد الشبهات والشكوك حول مشروعية مصدرها، وتجنب لفت الأنظار إليه، وذلك تمهيداً لدمجها في عمليات تجارية مشروعة مصدرها (فاطمة عجبان، 2020)

ثانياً- مرحلة التغطية (Layering)

ويطلق عليها أيضا مرحلة التمويه، أو التعتيم، أو التجميع أو الفصل، حيث يتم في هذه المرحلة اتباع عمليات مصرفية معقدة لتوزيع الأموال غير الشرعية، إذ يقوم غاسلو الأموال في هذه المرحلة بتجميعها بعد سحبها من البنوك أو المؤسسات المالية التجارية، لتنفيذ مجموعة من الاستثمارات المالية التي تضمن لهم تغطية كافية للعمليات غير القانونية التي يرتكبونها، بهدف تمويه مصدر هذه الأموال، لفك الارتباط بين الأموال موضوع الغسل، وأصلها غير المشروع، حتى تنعدم الصلة بينها وبين مصدرها، وذلك لغرض التمويه وصعوبة تعقبها أو معرفة مصدرها غير المشروع، وتتم هذه المرحلة عادة بتحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر واستخدام التحويل الإلكتروني أو إيداع الأموال في بنوك تتبنى قواعد صارمة في معلومات المودعين في بلاد أخرى، أو بتغيير الاستخدامات التي تمت في مرحلة الإيداع كأن يتم بيع العقارات التي تم شراؤها، لغرض إخفاء مصدر الأموال غير المشروع عن السلطات المختصة(عادل السن، 2008).

ثالثاً- مرحلة الدمج أو الإدماج (Integration):

وتسمى أيضا مرحلة التكامل، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسل الأموال، والتي يتم فيها منح الصفة الشرعية للأموال غير الشرعية ، بمعنى أنه يتم إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، حيث يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد، بمعنى أنه يتم من خلالها خلط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة الناتجة من المشروعات والاستثمارات التي تم تنفيذها، ليحدث الدمج المالي المطلوب فتختلط الأموال معاً، إذ لا يمكن التمييز بينها وبين الأموال المتحصل عليها من مصادر مشروعة، حيث تختلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، فيصعب بعد هذه المرحلة معرفة الأموال المشروعة من غير المشروعة منها(محمد الرومي،2006)، وبهذه المرحلة تكتمل جريمة غسل الأموال فتصبح الأموال القذرة الناتجة عن المصدر غير المشروع أموالاً نظيفة، ويستطيع صاحبها الاستفادة منها في الأنشطة التجارية بما يعد عليه بالنفع، ويسمح لصاحبها التصرف فيها دون أن تكون هناك اي شبهة بمصدر هذه الأموال (علا عباسي، ايناس قشيطات، 2015)

المبحث الثاني: طرق غسل الأموال

هنالك عدة أساليب لغسل الأموال، فمنها ما هو متعارف عليها دوليا كالأساليب التقليدية التي كان يتخذها الجناة لارتكاب جرائم غسل الأموال من خلالها، إلا أنه باستمرارهم في تكرارها واعتياد ارتكابها بات أمرها مكشوفا لوحدات مكافحة غسل الأموال بعد تزايد استخدامها، فعلى ذلك أصبحت تلك الطرق التقليدية مشهورة ومتعارف عليها، مما دفع الجناة لاستبدالها بوسائل أخرى مستحدثة كالوسائل الإلكترونية، بالرغم من أن مآل و غرض جميع هذه الأساليب واحد، ألا وهو إخفاء وتمويه الأموال المتحصلة من أفعال إجرامية، وقطع الصلة بينها وبين مصادرها غير المشروعة، وعلى ذلك سوف نتناول هذه الأساليب في مطلبين، الأول نتطرق فيه للوسائل التقليدية لغسل الأموال وأما المطلب الثاني نبين فيه الوسائل الإلكترونية لارتكاب جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لارتكاب جريمة غسل الأموال

كما أشرنا فإن عمليات غسل الأموال متنوعة ومتعددة، وهنالك عمليات وطرق شائعة دوليا لغسل الأموال، ويطلق عليها الوسائل التقليدية، وهي عدد من الأساليب الأكثر شيوعا والتي درج غاسلو الأموال على استخدامها لتبييض الأموال القذرة المتحصلة من جريمة، بغرض إخفاء هذه المتحصلات، أو تمويه طبيعتها، أو مصدرها، أو مالكها، أو المستفيد الحقيقي منها، وكذلك عرقلة تدابير مكافحة غسل الأموال، ومنع الجهات المعنية في التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها الأموال القذرة، وكل ذلك في سبيل إخفاء المعالم الجرمية عنها، أو أية شبهة تحوم حولها، حتى تصبح هذه المتحصلات أموالا مشروعة، ويمكن تصنيف هذه الأساليب التقليدية وفقا للقطاعات التالية:

أولا) المعاملات المصرفية: كالقروض والتي تُعد من أكثر الوسائل المستخدمة في غسل الأموال، إذ يتم اعتماد القروض المرتبطة بقيمة فائدة، وبعد الحصول على مبلغ القرض، يتم تقديم المال غير القانونيّ (متحصلات جريمة غسل الأموال) للبنك كمبالغ نقدية لسداد تلك لقروض، وهنالك معاملات مصرفية أخرى تستخدم لغسل الأموال وهي التحويلات البنكية حيث يتم تحويل الأموال المشبوهة غالبا عبر بنوك في دول تتميز بقوانين تخضع فيها الحسابات للسرية المطلقة، إيداع الأموال المشبوهة والناتجة من أعمال إجرامية في إحدى البنوك ، قبول الودائع، فتح الحسابات، الضمانات والاعتمادات المستندية..... إلخ ، وعليه فإنه يمكن من خلال هذه الأساليب تحويل هذه الأموال المتحصل عليها من الجريمة الأصلية إلى أموال مشروعة بشراء عقارات أو سيارات فارهة أو تأسيس شركات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع(سعود المريشيد،2015)

ثانيا) أساليب القطاع المالي غير المصرفي: هنالك مؤسسات مالية غير مصرفية تسهم في تسهيل عمليّات غسل الأموال، عن طريق توفير غطاء قانوني ضمن الأعمال والنشاطات المالية التي تقوم بها، ولها عدة مجالات منها أنشطة محلات الصرافة، الحوالة دار، أعمال الوساطة بالأوراق المالية، التأمين والذي يعتمد إيداع مبلغ نقدي للتأمين على الحياة على سبيل المثال أو أي نوع من أنواع التأمين الأخرى المتصلة بالاستثمار وإلغاء هذا التأمين بعد فترة والحصول على المبلغ بشيك محرر لصالح العميل -بعد خصم رسوم الإلغاء- يمكنه بعدها إيداع الشيك في حسابه بطريقة آمنهإلخ(سعود المريشيد، 2015)

ثالثا) أساليب القطاع التجاري: يتم من خلاله ممارسة التجارة غير المشروعة، حيث أنها تعد من أشهر أدوات غسل الأموال التقليدية، والتي تستخدم القنوات التجارية كافة، من أجل تسهيل عملية غسل الأموال، وهي تتم عبر طرق عدة يستخدمها غاسلو الأموال، ومنها إنشاء الشركات الوهمية ويطلق عليها شركات الظل والتي تستخدم كستار لغسل الأموال عن طريقها، وأحيانا قد يتم إنشاء فرع لشركة داخل الدولة مركزها الرئيسي خارج الدولة، ويتم من خلالها استيراد سلع من الخارج، ويعمد الجناة لتحديد اسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم يتم إلزام الفرع لإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في دول أجنبية(خالد المطيري،2022)، وكذلك إنشاء وتسجيل شركات في الملاذات الآمنة، وهي الدول التي تفرض معدلات ضرائب منخفضة أو تكون معدومة، كما تمتاز هذه الدول بأن لديها قوانين لا تسمح بالكشف عن هويات المالكين، بما يسهل معها إخفاء الأموال القذرة من خلالها بعيدا عن جهات إنفاذ القانون. وبالإضافة لذلك فإنه هنالك أساليب أخرى كشراء العقارات وبيعها، حيث تعتمد هذه الطريقة على استخدام رؤوس أموال غير مشروعة في مجموعة من المشروعات الاستثمارية العقارية كأن يتم شراء وحدات عقارية بمبالغ نقدية ضحمة ومن ثم بيعها بأية قيمة حتى لو كانت بقيمة أقل، وكذلك تعد من أمثلة التجارة غير المشروعة التي يتم غسل الأموال عن طريقها وفقا لهذه الأسلوب شراء السيارات الفارهة واليخوت والطائرات الخاصة وبيعها، مكاتب السفر والسياحة، الفنادق، تجارة الحيوان، تجارة اللوحات والتحف الفنية، الشراء من المزادات، الفواتير المزورة، أعمال الوساطة التجارية،.....إلخ(سعود المريشيد،2015)

رابعا) أساليب القطاع المهني: عن طريق استخدام محامين، المحاسبين، موثقي العقود، المستشارين الماليين.....إلخ(سعود المريشد،2015) ، كما نجد أن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون بشأن مواجهة غسل الأموال قد نصت في المادة 3 منها على الأعمال والمهن غير المالية كالوسطاء والوكلاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والمحامون وكتاب العدل، إدارة الأموال، إدارة الحسابات المصرفية أو الأوراق المالية..... ...إلخ [1].

(1) انظر المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون

خامسا) تجنيد حامل الأموال Money Mules: يلجأ غاسلو الأموال في بعض الأحيان إلى هذا الأسلوب، والذي يعتمد على استخدام عدد كبير من الأشخاص وتجنيدهم لتمرير الأموال عبر حساباتهم الشخصية في المصارف، بحيث يتم تجزئة المبالغ المتحصلة من الجريمة عليهم لإيداعها في حساباتهم البنكية بمبالغ لا تجاوز الحد المسموح به للإيداع المصرفي وبفترات مختلفة، ومن ثم يتم تحويل هذه الأموال إلى حسابات المجرمين في خارج الدولة، ويكون ذلك مقابل حصول هؤلاء الأشخاص على مبلغ من المال أو نسبة معينة، وفي المقابل قد يستغل غاسلو الأموال بعض الأشخاص لتمرير الأموال المشبوهة من خلال حساباتهم بطرق احتيالية، كأن يدعي بأنه يرغب بإرسال مبلغ من المال عبر حسابهم إلى جمعية خيرية في الخارج بزعم أنها أموال موجهة إلى مستحقي التبرعات، ولكن في حقيقة الأمر تؤول أموال تلك الجمعية إلى غاسلي الأموال أو هم من يديرونها [1].

وما سلف بيانه نشير بأن الأساليب المذكورة لا تعد حصرا وإنما هي أمثلة على الأساليب التي يتخذها الجناة من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، وقد تكون هنالك أساليب غير التي تم ذكرها، إذ إن الجناة في كل مرة ينتهجون أساليب جديدة متى ما اكتشاف الأسلوب المتخذ لارتكاب جريمة غسل الأموال من قبل سلطات مكافحة غسل الأموال، وهذا يعني أن الوسائل قد تتغير أو قد تتجدد أو تتطور بغية إبعاد جريمة غسل الأموال عن أعين السلطات المختصة

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية لارتكاب جريمة غسل الأموال

إن التحول الكبير الذي حصل في ارتكاب جرائم غسل الأموال من الطرق التقليدية إلى الطرق الحديثة كان نتاجا لإلمام أجهزة إنفاذ القانون ووحدات مكافحة غسل الأموال ووحدات التحريات المالية ومعرفتهم بغالبية الطرق التقليدية لغسل الأموال المتحصلة من الجرائم، ولهذا السبب لجأ غاسلو الأموال إلى تقنية الاتصالات والشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية، فتوجهوا للوسائل الإلكترونية أو الذكية واستخداماتها المتعددة، واستغلوها في غسل الأموال عن طريقها، وبفضل التطور التكنولوجي كما أسلفنا فقد أصبح اعتماد الجناة على الوسائل التقنية الحديثة والشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية بصورة متزايدة، لما تمتاز به من سهولة في نقل وتحويل الأموال وتبادلها بشكل الكتروني بعيدا عن أعين جهات الاختصاص لمكافحة غسل الأموال، ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب تلك الوسائل الإلكترونية على النحو التالي:-

اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمول الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 647 ص: 685.

(1) ورقة إرشادية بعنوان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد، الصادر من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جمهورية مصر العربية، ص 5 منشورة في الموقع الالكتروني (https://mlcu.org.eg/ar/3177/19) تاريخ آخر الدخول 26-04-2022 الساعة 18:34.

أولاً- النقود الإلكترونية:

ويطلق عليها النقود الرقمية أو العملات الافتراضية، وتصدر وتباع من قبل شركات مالية، غالبا ما تكون غير مصرفية مثل مجال تغيير العملة، ويتم تخزينها- أي النقود الإلكترونية- على شكل أرقام ذات دلالة للقيمة النقدية ومكافئة لها على بطاقة بلاستيكية أو الكمبيوتر الشخصي، حيث يتم من خلالها غسل الأموال المتحصلة من جريمة عن طريق التداول عبر شبكة معلومات مفتوحة مثل الإنترنت والمواقع الإلكترونية والمنصات الافتراضية، وغالبا تتم من خلال بطاقات بلاستيكية ذكية بحجم بطاقة الائتمان (يستخدم البعض مصطلح النقود الإلكترونية كمرادف للبطاقات البلاستيكية أو بطاقات الائتمان، والواقع أن هذا الاستخدام غير صحيح من الناحية الفنية، ذلك أن بطاقات الائتمان ليست هي النقود الإلكترونية وإنما هي صك أو محفظة للنقود الإلكترونية مثلها مثل الأوراق التجارية الإلكترونية(مصطفى كامل، 2006)، أو الكمبيوتر الشخصي، وباعتباره يقوم مقام النقود الورقية التقليدية، بحيث يتم شراء النقد الإلكتروني من الشركة المنشئة عبر المنصات الافتراضية مقابل النقد التقليدي ، ويتم بعدها استخدام النقود الإلكترونية (العملات الافتراضية) في شراء السلع والخدمات من الشركات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بهذا النوع من النقد كوسيلة مدفوعات، ويختلف النقد التقليدي عن النقد الإلكتروني بأن الأخير لا يحتاج إلى موافقة البنك عند استخدامه في شراء السلع أو الخدمات عبر الإنترنت مقارنة مع الوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات الائتمان التي تحتاج لموافقة البنك المصدر لبطاقة الائتمان على العملية، وفي المقابل نجد أيضا أن النقد الإلكتروني يمتاز بسهولة التخزين والنقل، إذ يتم تخزينه على بطاقة بحجم بطاقة الائتمان، ومن ثم يسهل نقله من مكان إلى آخر، كلتا الميزتين تجعلان من النقد الإلكتروني الذي يعد من أحدث وسائل الوفاء بالالتزامات المالية عبر المنصات الإلكترونية عرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال التي تتم في العالم الافتراضي(سعود المريشد، 2015)

وعلى ذلك فإن النقود الإلكترونية أو العملات الافتراضية هي عبارة عن نقود غير رسمية، ذلك أنها لا تصدر من المصرف المركزي في الدولة، وكذلك لا تصدر من أية منصة الكترونية حكومية، بالرغم من أنها تستخدم في عمليات الدفع الإلكتروني في العالم الافتراضي والشراء من المواقع الإلكترونية التي تسمح باستخدام العملات الرقمية، مما يشجع الجناة في استغلالها لغسل أموالهم عن طريقها

وعلى ذلك نوصي المصرف المركزي بالدولة بالتعاون مع مزودي خدمات شبكات الاتصالات (اتصالات -دو) لوضع معايير وضوابط تنظم استخدام العملات الرقمية في الدولة، على أن تكون هذه الضوابط كفيلة بمكافحة العمليات المشبوهة لغسل الأموال، بحيث توفر بيانات المشتري والبائع وكذلك تسمح بتتبع الأموال وتحويلها أو استبدالها أو أية تعاملات مالية من خلالها.

ثانيا- البنوك الافتراضية:

ويطلق عليها كذلك البنوك الرقمية أو بنوك الإنترنت وهي عبارة عن بنوك ليس لها كيان مادي وهي غير ملموسة يتم إنشاؤها في فضاءات الإنترنت وليس لديها فروع، إذ أنها تقدم الخدمات المصرفية للأفراد بسرية مطلقة عبر الإنترنت أو القنوات الإلكترونية الأخرى، إذ بإمكانهم إنشاء حسابات بنكية لديها ويتم من خلالها قبول الودائع فيها وكذلك تقدم هذه البنوك الافتراضية التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية أو المعاملات المالية المألوفة لدى البنوك حيث تقدم تلك الخدمات للأفراد على مستوى العالم باستخدام هواتفهم المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر، فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية، وكذلك لا تمتثل بمعايير مكافحة غسل الأموال كالتحقق من هوية العميل والمستفيد، فالبنوك الافتراضية عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية ويتم من خلالها نقل الودائع والتحويلات المالية من حساب في دولة معينة إلى حساب آخر في دولة أخرى، ولذلك فهي تعد من الوسائل الحديثة التي يستخدمها المجرمين في تبييض الأموال عبرها، وتسهل لهم نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وأمان بعيدا عن أعين الجهات الرقابية(اسلام عطون).

وعلى ذلك فإن البنوك الافتراضية تجرى من خلالها التعاملات المالية عبر المواقع الإلكترونية للإنترنت، وليس عليها أي رقابة، ومن هذا المنطلق نوصي المصرف المركزي بالدولة بالتعاون مزودي خدمات الاتصالات لوضع المعايير والضوابط المضادة لمنع الجناة من غسل أموالهم عن طريق البنوك الافتراضية، وكذلك إيجاد السبل المناسبة للتحقق من شخصية العميل والحسابات المصرفية والتعاملات المالية التي تتم من خلالها

ثالثاً- التحويل الإلكتروني للأموال:

إن صورة السلوك الجرمي في هذه الوسيلة تتمثل في قيام الجناة بإيداع الأموال المتحصلة من جريمة في البنوك والمصارف بطريقة الكترونية أو برقية من خلال شبكة الإنترنت، ومن ثم تحويل هذه الأموال إلى حسابات أخرى بصورة آمنه، وبعيدا عن الملاحقة الجنائية إذ يتم الإيداع والتحويل إلكترونيًّا، كما أن هذه العملية لا تحتاج الذهاب إلى البنك، وتمتاز كذلك بالتحويل الفوري للأموال، فهي أسهل وأسرع طريقة لتحويل الأموال، خاصة بين الأطراف البعيدة عن بعضها البعض، ومن ثم يصعب تعقب الأموال إذا ما تم تحويلها خارج الدولة، حيث أن البنك الذي يقوم بعملية التحويل ليس بإمكانه معرفة سبب تحويل الأموال

كما يستخدم التحويل الإلكتروني كوسيلة لخلط الأموال المتحصلة من جريمة مع الأموال المشروعة، وبمنأى عن أعين رجال القانون، حيث تتم عملية تحويل الأموال من

خلال نظام اوتوماتيكي بالكامل كونها تتم عبر شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية ولا يوجد أي نوع من التدخل البشري في عملية التحويل، ومن ثم تعد مراقبة هذه التحويلات المالية من الصعوبة بمكان على وحدات مكافحة غسل الأموال والقائمين على التحريات المالية لضبط التحويلات المشكوك فيها أو المعاملات المشبوهة (وهيبة عبد الرحيم،2014)

رابعا: غسل الأموال عبر نوادي النوادي الإلكترونية للقمار:

إن نوادي القمار أو الكازينوهات لديها مواقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية، في أغلب الأحيان يقدم نفس الموقع خدمة ألعاب الكازينو والرهانات الرياضية معا. ويطلق عليها أيضا الكازينوهات الافتراضية (virtual casinos)، على اعتبار أن معظم هذه النوادي التي تعلن عن أنشطتها المتعلقة بألعاب القمار والمراهنات الرياضية في العالم الافتراضي عبر الإنترنت، وتوفر كل أنواع القمار وألعابه، ابتداء من ألعاب الورق وانتهاء بآلات المقامرة، وهذه النوادي موجودة فقط في شبكة الإنترنت عبر تقنية فيديو البحث الحي، حيث يلجأ المجرمون لغسل الأموال القذرة من خلالها عن طريق شراء فيشات الكازينو أونلاين ومن ثم القيام ببعض عمليات المقامرة البسيطة أو عدم القيام بأي مقامرة إطلاقا، ومن ثم يرد غاسلي الأموال هذه الفيشات واستعادة قيمتها أونلاين وإيداعها بطريقة سليمة في حساباتهم، وبذلك تكتسب هذه الأموال شرعيتها (وهيبة عبد الرحيم،2014)

وفي هذا الصدد نشير أن قانون العقوبات الاتحادي جرم لعب القمار ووضع لها العقوبة المناسبة[1] إلا أن هذه النوادي قد تستغل من قبل الجناة لغسل أموالهم عن طريقها في البيئة الافتراضية؛ لذلك نوصي مزودي خدمات الاتصالات لسد الثغرات وحظر مثل هذه المواقع التي تنشر المحرمات، وكذلك نوصي المصرف المركزي بالتعاون مع مزودي خدمات الاتصالات لوضع الضوابط الكفيلة بتتبع الأموال والتعاملات المشبوهة التي تتم عبر هذه المواقع لغسل الأموال في الحالات التي يتم استخدام الشبكة العنكبوتية في إقليم الدولة، ومن ثم تحويل هذه الأموال وإيداعها في الحسابات المصرفية بأي المصارف العاملة في الدولة.

خامسا- البطاقات الذكية:

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تشبه في حجمها بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي ولكنها تختلف عن هذه البطاقات الممغنطة، فالبطاقات الذكية تحتوي في مكنونها

(1) نصت المادة (460) من قانون الجرائم والعقوبات على أن " ألعاب القمار هي الألعاب التي ينفق كل طرف فيها بأن يؤدي إذا خسر اللعبة إلى الطرف الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه" كما نصت المادة (461) على أنه "كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على 50000 درهم ".

على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة (Micro Computer) يزودها ببطاقة تخزينية للبيانات والمعلومات من الأرقام والحروف الأبجدية، حيث يتم قراءة البيانات داخل الشريحة المخزنة في البطاقة وتحويلها إلى معلومات مقروءة، بمعنى أن تكوينات البطاقة الذكية مخبأة بداخلها وليست كبطاقات الائتمان أو الصراف الآلي التي يكون فيها التكوينات الإلكترونية (القطعة المعدنية) مثبتة على سطحها، كما أن البطاقة الذكية تقدم العديد من الخدمات حالها حال البطاقات السالفة ويتطلب استخدامها رقم سري، إلا أنها تتميز عنها بأنه تحتوي على البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، ومن أمثلة استخدامها أيضا إدخالها في الأقفال الإلكترونية لفتح الأبواب، أو في الخزائن المخصصة لإيداع الأموال بداخلها، وبالإضافة لذلك فإن العميل باستطاعته استخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي لشحنها بمبلغ معين من المال من حسابه، وتخزن عليها كافة المعلومات الخاصة بالحسابات البنكية للعميل ويمكنه من خلالها إجراء التعاملات المالية من تحويل الأموال وغيرها بعيدا عن البنك، سواء من خلال صراف آلي أو عبر الإنترنت من خلال وحدات قراءة البطاقات المتصلة بالحاسب الآلي (كمبيوتر متنقل) حيث يتم إدخال البطاقة الذكية في القارئ فتتم عملية نقل المعلومات من خلالها إلى الحاسب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت، حيث يقوم العميل من خلالها إجراء التعاملات المالية إلكترونيًّا من خلالها دون حواجز أو قيود قانونية، بمنأى عن تدخل أو مراقبة أو جهات إنفاذ القانون، وبالتالي فإن البطاقات الذكية تعد بيئة خصبة لغاسلي الأموال من خلال تحويل الأموال المخزنة فيها إلى أي حساب آخر أو حتى لأي بطاقة ذكية أخرى، ومن ثم يقوم صاحب البطاقة بإعادة تعبئتها (إيداع الأموال فيها) وبذلك تعد وسيلة سهلة وسريعة للجناة لغسل أموالهم وتدويرها وجعلها أموالا مشروعة (وهيبة عبد الرحيم،2014)

ومما سلف ذكره نجد أن غاسلي الأموال وجدوا ملاذا آمنا في الوسائل الإلكترونية واستغلالها أفضل استغلال في تمرير الأموال غير المشروعة والمتحصلات وعوائد الجريمة لإخفاء مصدرها، وذلك لعدم وجود آلية واضحة لمراقبة تلك الأساليب التقنية على المستوى الرقابي من قبل أجهزة إنفاذ القانون ووحدات مكافحة غسل الأموال. وعلى ذلك فإن التعامل بالبطاقات الذكية من خلال المواقع الإلكترونية لها عواقب سلبية إذ يمكن استخدامها في غسل الأموال، كون التعامل بها يتم خارج المظلة الرقابية، وعليه نوصي المصرف المركزي بالدولة بالتعاون مع مزودي الخدمة لوضع القيود المناسبة لإيداع الأموال أو تحويلها عن طريقها بالإضافة للتوصل على بيانات العملاء ومستخدمي هذه البطاقات التي تستخدم شبكات الإنترنت

ووفقا لما أشرنا إليه سلفا بشأن الوسائل الإلكترونية المتخذة لغسل الأموال والتي تسهل لغاسلي الأموال تحويل أو حيازة أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة فإننا نقترح في

هذا الصدد إضافة نصا في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة للحد من استغلال العملات الرقمية في غسل الأموال بحيث يكون نصه على النحو التالي (يعاقب بالحبس والغرامة كل من استغل أو حاول استغلال النقود الإلكترونية أو العملات الافتراضية أو البنوك الافتراضية أو التحويل الإلكتروني للأموال أو النوادي الإلكترونية أو البطاقات الذكية في تنفيذ عمليات غسل الأموال أو إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة).

الخاتمة:

تكمن خطورة جريمة غسل الأموال في أنها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والتي تعرقل التنمية الاقتصادية والاستثمار، وتكمن خطورتها أيضا في أنها من الصعب ضبطها أو اكتشافها بسهولة دون تتبع وحدات مكافحة غسل الأموال لمصادر الأموال وحركتها ودورانها وصلتها بالجريمة الأصلية المتحصل منها تلك الأموال، وتزداد خطورة هذه الجريمة لتنوع وسائل ارتكابها، والتي تتمثل في الأساليب التي تتخذ من قبل الجناة لاعتمادهم على وسائل متجددة ومختلفة في كل مرة، فمتى ما تم اكتشاف أسلوب معين من قبل الجهات المختصة بحث الجناة عن وسائل بديلة، وقد ساعدهم في ذلك الثورة التكنولوجية في عالم الفضاء الافتراضي، إذ أسهمت التكنولوجيا والشبكة العنكبوتية بصورة غير مباشرة لغسل الأموال؛ إذ استغلها غاسلو الأموال في ارتكابهم لجريمة غسل الأموال عن بعد بعيدا عن أعين جهات إنفاذ القانون. مما يتطلب من الجهات المعنية تكثيف جهودها لضبط هذه الأساليب وبخاصة وحدات مكافحة غسل الأموال بالمصرف المركزي والشرطة، وتطوير هذه الكوادر لتكون مؤهلة للكشف عن الجرائم المستحدثة لغسل الأموال

النتائج:

1. المشرع الإماراتي أورد عدة صور للسلوك الإجرامي للعمليات التي يتخذها الجناة لإخفاء المنشأ غير القانوني للأموال المتحصلة من جريمة.
2. يشترط المشرع الإماراتي لقيام جريمة غسل الأموال وقوع جريمة سابقة تحصلت منها الأموال.
3. اشترط المشرع لقيام جريمة غسل الأموال إتيان الفاعل عمدا لأي فعل من الأفعال الواردة في نص المادة (2) من القانون.
4. إن الأساليب والطرق التي يتخذها الجناة لغسل أموالهم قديمة ومتجددة في آن واحد.

5. إن شبكة الإنترنت والبيئة الافتراضية فتحت آفاقا جديدة للجناة لغسل أموالهم من خلالها بسهولة وسرعة فائقة، وإجراء التعاملات المالية بطريقة آمنة بعيدا عن البنوك والأجهزة الرقابية المختصة.

6. إن صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال الواردة في المادة 2 من القانون تستوعب مختلف الأساليب أو الممارسات المستجدة التي يتخذها الجناة لغسل أموالهم.

التوصيات:

1. نوصي الوحدات المختصة بالمصرف المركزي لوضع البرمجيات الحديثة التي تمتاز بسرعة ودقة الحصول على البيانات عن حركة الأموال ودورانها، ونقل وتحويل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

2. نوصي الوحدات المختصة بالمصرف المركزي لوضع الضوابط الخاصة بالتعاملات المالية التي تتم عبر الإنترنت من استخدام النقود الإلكترونية أو البطاقات الذكية أو البنوك الافتراضية، تجنبا لاستغلال غاسلي الأموال لهذه النظم.

3. نوصي مزودي خدمة شبكات الاتصالات (اتصالات – دو) باتخاذ التقنيات الحديثة التي تسهم في القضاء على الثغرات التقنية التي يستغلها الجناة لغسل أموالهم.

4. نوصي تفعيل الدور الرقابي لمأموري الضبط القضائي إذ يتوجب عليهم الإلمام الكافي بالبرمجيات التي تكشف الجرائم المستحدثة لغسل الأموال وأساليب غسل الأموال الرقمي، حتى يكون لهم القدرة والفاعلية في الوصول للسبل المتبعة في ارتكاب غسل الأموال.

5. نقترح في هذا الصدد إضافة نصا في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة للحد من استغلال العملات الرقمية في غسل الأموال بحيث يكون نصه على النحو التالي (يعاقب بالحبس والغرامة كل من استغل أو حاول استغلال النقود الإلكترونية، أو العملات الافتراضية، أو البنوك الافتراضية أو التحويل الإلكتروني للأموال أو النوادي الإلكترونية أو البطاقات الذكية في تنفيذ عمليات غسل الأموال أو إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة).

قائمة المصادر والمراجع:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

حسين، أودزن (2013). جريمة غسيل الأموال. المكتب الجامعي الحديث.

الخطيب، سمير (*2005*). مكافحة عمليات غسل الأموال، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال. منشأة المعارف.

الدليمي، مفيد (2006). غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرومي، محمد (2006). غسل الأموال في التشريع المصري والعربي. الجلال للطباعة.

الزمامي، عبد الله (2010). غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.

السن، عادل عبدالعزيز (2008). غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري. المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

الصعيدي، عبدالله (د.ت.). دراسة في جرائم الاقتصاد الخفي: التهرب الضريبي والجمركي وغسيل الأموال. مجلة الفكر الشرطي، *9*(1).

طاهر، مصطفى (2002). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. دار الفكر العربي.

الطعن رقم 988 لسنة 2020، جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 3 من نوفمبر 2020 – المحكمة الاتحادية العليا.

الطعن رقم 50 لسنة 2019 جزائي، جلسة 3 من فبراير 2020 – المحكمة الاتحادية العليا.

الطعن رقم 863 لسنة 2020 جزائي، جلسة 5 من أكتوبر 2020 – المحكمة الاتحادية العليا.

طه، مصطفى كمال و بندق، وائل أنور (2006). الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة. دار الفكر الجامعي.

عباسي، علا (2015). إيناس قشيطات، جريمة غسيل الأموال بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية «دراسة مقارنة». مجلة المنارة، *21*(1). https://doi.org/10.33985/0531-021-001-003

عبد الرحيم، وهيبة (2014). دراسة جريمة غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة

عجبان، فاطمة (2020). التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال. دار الجنان للنشر والتوزيع.

عوض، محمد محيي الدين (*2004*). جرائم غسل الأموال. مركز الدراسات والبحوث.

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمول الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 647

قسوري، إنصاف (د.ت.). غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام Banking Cyber ونظام Card Smart. مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، (1).

المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021

المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والمنشور في العدد 712 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 سبتمبر 2021 وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المريشد، سعود بن عبد العزيز (2015). غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، *35*(3).

المطيري، خالد (د.ت.). الشركات الوهمية والمفلسة منافذ لغسل الأموال. الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن الكويتية http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx

مك، إسلام أحمد (2018). جريمة غسل الأموال الإلكترونية [رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية].

الملا، فاطمة إبراهيم حسن (2009). المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ـ دراسة مقارنة. دار القلم للنشر والتوزيع بالتعاون مع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

ورقة إرشادية بعنوان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد، الصادر من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جمهورية مصر العربية، ص 5 منشورة في الموقع الإلكترونية منشورة في الموقع الإلكتروني https://www.mlcu.org.eg/ar/3177/19

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

attifāqiyyatun al-ʾumami al-muttaḥidati limukāfaḥati aliāttijāri ghayri al-mashrūʿi fī al-mukhaddirāti wa-l-maʾuthurāat al-ʿaqliyyati

attifāqiyyatun al-ʾumami al-muttaḥidati limukāfaḥati al-jarīmati al-munaẓẓamati ʿabra al-waṭaniyyati wa-l-burūtiwkawliāt al-mulḥaqati bihā

ḥusaynun awdzn (2013). jarīmatu ghasīli alʾaʾamwāli almaktabu aljāmiʿiyyu alḥadītha

alkhaṭību samīrun (2005). mukāfaḥatu ʿamaliyyāti ghasli alʾaʾamwāli al-taʿāwunu al-dawliyyu wadawru almuʾuassasāti al-mmiṣarfiyyati wa-l-māliyyati fī majāli almukāfaḥati al-atfiāaqyāti al-dawliyyati wa-l-tashrīʿāti allatī tujarrimu ʿamaliyyāti ghasli alʾaʾamwāli mansha'atu almaʿārifi

aldulaymiyyu mufīdun (2006). ghasīlu alʾaʾamwāli fī alqānūni aljuniʾiʾī dirāsatun muqārinatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

al-rūmiyyu muḥammadun (2006). ghaslu alʾaʾamwāli fī al-tashrīʿi almiṣriyyi wa-l-ʿarabiyyi aljalālu lil-ṭibāʿati

al-zimāmiyyu ʿabdi Allāhi (2010). ghaslu alʾaʾamwāli fī almamlakati alʿarabiyyati al-suʿūdiyyati dirāsatun muqāranatun maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi

al-sinni ʿādilu ʿbdālʿzyz (2008). ghaslu alʾaʾamwāli min manẓūrin qānawniyyin wāʾuqtiṣṣādy waʾidiāʾāry almunaẓẓamatu alʿarabiyyatu lil-tanmiyati al-ʾidāriyyati

al-ṣaʿīdiyyu ʿibdālilh) d.t .(.dirāsatun fī jarāʾimi aliāqtiṣādi alkhafiyyi al-taharrubu alḍarraybiyyi wa-l-jumrakiyyu waghusīlu alʾaʾamwāli majallatu alfikri al-sharṭiyyi 9(1.(

ṭāhirun muṣṭafā (2002). almūājahatu al-tashrīʿiyyatu liẓāhirati ghusli alʾaʾamwāli almutaḥaṣṣilati min jarāʾimi almukhaddarāti dāru alfikri alʿarabiyyu

al-ṭaʿnu raqmu 988 lasani 2020 ،jazāʾiyyun jilsatu al-thulāthāʾi al-mūāfiqi 3 min nūfambir 2020 – al-maḥkamatu aliāttiḥādiyyati al-ʿulyā

al-ṭaʿnu raqmu 50 lisanati 2019 jazāʾiyyun jilsata 3 min fabrāyr 2020 – al-maḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al-ʿulyā

al-ṭaʿnu raqmu 863 lasani 2020 jazāʾiyyun jilsata 5 min uktūbara 2020 – almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al-ʿulyā

ṭh muṣṭafā kamālin wa bunduqun wāʾilu aʾanwaru (2006). al-ʾāʾawrāqu al-tijāriyyatu wawasāʾilu al-dafʿi al-ḥadīthatu dāru al-fikri al-jāmiʿiyyi

ʿabbāsiyyun ʿlā (2015). ʾīnāsu qshyṭāt jarīmatu ghasīli alʾaʾamwāli bayna al-tashrīʿāti al-dākhiliyyati wa-l-mawāthīqi al-dawliyyati» dirāsatun muqārinatun mijallatu almanārati 21(1). https://doi.org/10.33985/0531-021-001-003

ʿabdu al-raḥīmi wahayba (2014). dirāsatu jarīmati ghasli alʾaʾamwāli ʿabra alqanawāti alʾilikitrūniyyati mijallatu

alḥuqūqi wa-l-ʻulūmi al'insāniyyati jāmiʻatu zayyāna ʻāshūra bi-l-julfati

ʻujbānu fāṭimatu (2020). al-takyīfu al-sharʻiyyu wa-l-qānawinnuy lijarīmati ghasīli al-'ā'amwāli dāru al-jināni lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻawaḍun muḥammadu muḥyī al-dīni (2004). jarā'imu ghasli al'a'amwāli markazu al-dirāsāti wa-l-buḥūthi

qarāru majlisi alwuzarā'i raqmu (10) lisanati 2019 fī sha'ani al-lā'iḥati al-tanfīdhiyyati lil-marsūmi biqānūnin atḥiāadyi rqmi 20 lasinti 2018 fī sha'ani mūājahati jarā'imi ghasli al'a'amwāli wamukāfaḥati tamawwuli al'irhābi watamwīli al-tanẓīmāti ghayri almashrūʻati almanshūri fī aljarīdati al-rasmiyyati alʻadadi raqmi 647.

qasūriyyun 'inṣāfun) d.t .(.ghasīlu al'a'amwāli alqadhirati biwāsiṭati niẓāmi Banking Cyber waniẓāmi Card Smart. mijallatu dirāsātin wa'a'abḥāthun jāmiʻatu aljilfati.(1)

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi rqmi 31 lasani 2021 bi'iṣdāri qānūni aljarā'imi wa-l-ʻuqūbāti al-ṣādiri bitārīkhi 20 sbtmbr 2021.

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi rqmi 26 lasinti 2021 bitaʻdīli baʻḍi a'aḥkāmi almarsūmi biqānūnin rqmi 20 lasinti 2018 bisha'ani mūājahati ghasli al'a'amwāli wamukāfaḥati tamwīli al'irhābi watamwīli al-tanẓīmāti ghayri almashrūʻati wa-l-manshūra fī alʻadadi 712 mina aljarīdati al-rasmiyyati bitārīkhi 26 sbtmbr 2021 waʻumila bihi mina alyawmi al-tālī litārīkhi nashrihi

almurayshidu suʻūdu bnu ʻabdi alʻazīzi (2015). ghaslu al'a'amwāli al'iliktirūniyyi fī alqānūni al-suʻūdiyyi wa-l-muqārini mijallatu alḥuqūqi jāmiʻatu alkū'ayti 35(3.(

al-mṭyry khāld) d.t .(.al-sharikāti alwahmiyyatu wa-l-muflisatu manāfidhu lighasli al'a'amwāli almawqiʻu al'iliktirūniyyi lijarīdati alwaṭani alkawītiyyati http://alwatan. kuwait. tt/articledetails. aspx

mk 'islāmu a'aḥmada (2018). jarīmatu ghasli al'a'amwāli al'ilktrūniyyati] risālatu miājastyr jāmiʻatu ʻumāna alʻarabiyyati

almalā fāṭimatu 'ibrāhīma ḥasanin (2009). almūājahatu aljinā'iyyatu lijarīmati ghasli al'a'amwāli dirāsatun muqārinatun dāru alqalami lil-nashri wa-l-tawzīʻi bi-l-taʻāwuni maʻa mu'uassasati muḥammadi bni rāshidin āli maktūmin

waraqatun 'irshādiyyatun biʻunwāni makhāṭiru ghusli al'a'amwāli watamwīli al'irhābi almurtabiṭati biāntishāri fayrūsi kwrwnā almustajaddi al-ṣādiri min waḍati mukāfaḥati ghusli al'a'amwāli watamwīli al'irhābi jamihwariya miṣra al'arabiyyati ṣ 5 mnshwra fī almawqiʻi al'ilktrūniyyati mnshwra fī almawqiʻi al'iliktirūniyyi https://mlcu. org. eg/ar/3177/19

Traditional and Electronic Methods Used in Committing the Crime of Money Laundering "An Analytical Study"

Halima Khalid Al Midfa[1]

Abstract:

The money laundering crime takes place through three stages, namely placement, camouflage, and integration, during which the perpetrators use traditional and well-known means such as loans, setting up fictitious companies, life insurance, etc. In the face of the response of law enforcement authorities to these well-known methods, money laundering criminals have exploited the technological development in the field of telecommunications, information technology, and Internet networks. They also took advantage of the information revolution in money laundering operations and the returns from these operations or from their criminal activities. As this development opened new horizons them to expand their criminal activities and operations, money launders were able to circulate their illegal funds and mask their sources easily and very quickly. Thus, the money laundering crime evolved from the traditional methods to the electronic and virtual world using technical means, websites, electronic programs, and smart applications that contributed to the development of banking operations and the conduct of financial transactions through them. So, they had the opportunity to launder their illegal money through electronic money, virtual banks, electronic money transfer, internet clubs, and smart cards, in which case these means were used via internet networks and websites, far from the sight of law enforcement officials and agencies concerned with combating money laundering. Accordingly, the first section was devoted to the legal framework for money laundering, while the second section dealt with the methods of money laundering.

Keywords: Money laundering, Proceeds, Virtual banks, Electronic money, Smart cards.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
halmidfa@sharjah.ac.ae